



مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

تصدر سنوياً عن

كلية الدعوة الإسلامية

العدد التاسع والثلاثون

لسنة 1447 هـ / 2025 م

المقالات والدراسات المنشورة
في المجلة تعبر عن آراء أصحابها
والمجلة ترحب بمناقشة تلك الآراء وإثرائها.

كلية الدعوة الإسلامية طرابلس - ليبيا

رقم الإيداع: 2022/136م
دار الكتب الوطنية - بنغازي
ص ب :- 71771 بريد مصور (فاكس) : 4800167 - هاتف :
4800059

البريد الإلكتروني: bulletin@uice.edu.ly

ثمن النسخة : خمسة وعشرون ديناراً ليبيا



الإشراف العام

أ.د. أبو بكر محمد أبو سوير عميد الكلية مديراً عاماً

هيئة التحرير

أ.د. عبد الله محمد النقراط رئيساً للتحرير
د. الصادق المبروك الحسناوي رئيس قسم الشريعة الإسلامية عضواً
أ.د. جمعة مصطفى الفيتوري رئيس قسم الدعوة والحضارة عضواً
أ.د. خليفة محمد بديري رئيس قسم اللغة العربية وآدابها عضواً
أ.د. خالد ميلاد العود رئيس قسم الدراسات العليا عضواً
د. أحمد عبد الرحمن لطفي رئيس قسم المواد العامة عضواً
د. عبد المطلب علي زيدان رئيس قسم التخصصات العلمية عضواً
أ. محمد عبد الله عصمان مدير مكتب المجلة عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. صالح سليم الفاخري ليبيا	أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة .. ليبيا
أ.د. أحمد عمر أبو حجر ليبيا	أ.د. عبد السلام المسدي تونس
أ.د. محمد مصطفى بن الحاج ليبيا	أ.د. جميلة زيدان المغرب
أ.د. مصطفى عبد السلام الزياخ.. المغرب	أ.د. محمد فتح الله الزيادي ليبيا

المجلدات

الافتتاحية التحرير 11

❖ الدراسات الإسلامية:

- الوصف بالطيبة في القرآن الكريم وتصريفه د.صلاح عيسى البرغثي 17
- وقفات مع ارتباط بعض الآيات سورة الواقعة أنموذجاً أ.أحلام الشارف بريك 45
- علم الضبط النشأة والتطور أ.إبراهيم محمد المطري 79
- الصبر في الكتاب والسنة د.فتححي صالح بعيج 101
- ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي د.خميس عبدالله الناجح 141
- تحقيق القول في سماع سفیان الثوري من طاووس د.عبدالحكيم دوكوري 199
- منهج المحدثين في تلقي الأخبار ونشرها وأثره في ضبط النشر في وسائل التواصل الاجتماعي د.إدريس علي الطيب 219
- الحساب الفلكي ودوره في تحديد مطالع الأنظار د.جمعة مصطفى الفيتوري 247
- الجهالة في مال الموصي والوصية لغير الوارث: استقراءً وأحكاماً في ضوء الكتاب والسنة د.الطاهر عبدالرزاق مسلم 269

❖ الدراسات العامة:

- التعايش السلمي عند الشيخ أحمد بمبا د.شيخ انجاي 305
- جزيرة سرنديب (سريلانكا) د.محمد عمار المعلول 335
- الإمام البركوي مؤلفاته وجهوده الإصلاحية د.محمد عبد الرزاق العوفي 367
- التنشئة الاجتماعية ودورها في تسمية قيم المواطنة والهوية لدى الأبناء أ.عائشة سالم اطبيرجة 403

❖ عرض الكتب وسير العلماء وتحقيق المخطوطات:

- عرض مؤلفات المتشابه اللفظي في القرآن الكريم
وموقف أصحابها من التكرار
أ.د. عبدالله محمد النقرات 439
- مخطوط جوهرة البدور لسيد محمد بن الرايس البصير المتوفى 1263 هـ
دراسة وتحقيقاً (الحلقة الثالثة)
د. فضل الله فرج بالمران 463
- الأمالي الفقهية: تاريخها ومكانتها العلمية
بين المصنفات الفقهية
د. سليمة عبدالهادي عبدالله 511
- التاريخ الفكري لفضيلة الشيخ سالم محمد مرشان رَحِمَهُ اللهُ
ومآثره العلمية
أ.د. فوزية مراد 551
- المخطوطات الفقهية لعلماء القرن السابع الهجري في المكتبات الليبية
جمعاً ودراسة
د. عبد الحميد محمد العزابي 589



د. الطاهر عبد الرزاق الطاهر مسلم
قسم أصول الدين- كلية العلوم الشرعية - بنين- سوق الجمعة
جامعة طرابلس

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فيهدف هذا البحث إلى بيان مسألتين مهمتين في حق الموصي، وما يتفرع عنهما من مسائل شاعت وزاعت بين الناس، مع الغفلة عن أحكامها، فالمسألة الأولى- تكمن في ترك الإرث مجهولاً دون بيان ما للمورث وما عليه من حقوق، والمسألة الأخرى- كانت في الحديث عن الوصية لغير الوارث مع حاجة الورثة، وقد استعان الباحث بجمع أدلة المسائل من الكتاب والسنة، مثناة بأقوال أهل العلم، وتبين له بعد استقراءه لنصوص الوحيين، وبحته في أقوال علماء الإسلام في هذه المسائل؛ أن المورث إذا كان عليه شيء من الحقوق والواجبات أمام الله وأمام عباده، فمن الوجوب أن يبينه بوصية أو إشهد، فمن جهة حقه سبحانه: كالكفارات أو الحج أو صوم مفرط فيه أو لقطة محتفظ بها، أو من جهة حقوق العباد: كالديون والمظالم إذا كانت في ذمته مظلمة، فيتحتّم عليه بيان ما له وما عليه، ولا يجوز له البتة أن يترك الأمر سهلاً، معتمداً على التواكل والتأجيل، فالذي يبعث النفوس الموت، آخر الفوت، والحقوق يجب وفاؤها، والواجبات يتعين بيانها؛ لكي تؤدّى عن الميت قبل

قسمة إرثه، لئلا يجد مغبة أوزارها في قبره، فلا ضامن له بعد أن يؤول المال إلى ورثته، -هذا من جهة الجهالة في ميراثه،- أما من جهة الوصية لغيره مع حاجة الورثة، كأن يكونوا بلا مسكن مستقل فيضيّق عليهم بوصيته لغير الوارث، أو يوصي وماله قليل؛ فالمستحب له في ذلك؛ أن يترك المال لورثته كما نصت السّنة، بل إذا غلب على ظنه التقاطع والتظالم بسبب وصيته للغير؛ فالواجب تركها سداً للذريعة، وحفاظاً على المصلحة، وإحساناً لورثته من بعده.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الموصي، الحيف، الموارث، الوارث، المورث، الجور، الظلم، الإرث، الميراث.

Research Summary

All praise is due to Allah alone, and may peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. This research aims to clarify two important issues regarding the testator, which many people tend to overlook. The first issue is leaving the inheritance ambiguous without specifying the rights and obligations of the deceased. The second issue is making a bequest to others while the heirs are in need.

The researcher has gathered evidence from the Qur'an and Sunnah, supplemented by the statements of scholars. After thoroughly analyzing the texts of the two revelations and the opinions of Islamic scholars on these matters, it became evident that if a testator has outstanding rights or obligations—whether towards Allah or His servants—it is mandatory to document them in a will or through testimony. Regarding his duties towards Allah, this includes obligations such as unpaid expiations (kaffarat), an unperformed Hajj, missed fasting, or a safekept lost property (luqṭa). As for his obligations towards others, these include debts and injustices if he has wronged them. In such cases, he is required to clarify what he owes and what is owed to him. It is

absolutely impermissible for him to leave such matters unresolved, relying on procrastination or negligence, as death often comes unexpectedly. Rights must be fulfilled, and obligations must be explicitly stated so they can be settled before his estate is distributed. Otherwise, he risks bearing the consequences of these burdens in his grave, for there is no guarantee that his heirs will fulfill these obligations after inheriting his wealth.

As for making a bequest to others while his heirs are in need—such as when they do not have an independent residence—it is preferable in such cases, as emphasized by the Sunnah, to leave the wealth for his heirs. Moreover, if he anticipates that his bequest to others may lead to disputes or injustice among his heirs, then it becomes obligatory to forgo such a bequest to prevent harm, preserve harmony, and ensure the well-being of his heirs after him.

Keywords: Will, Testator, Injustice, Inheritance, Inheritor, Legator, Injustice, Legacy, Inheritance, Unfairness.

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ

(1) سورة آل عمران، الآية: (102).

(2) سورة النساء، الآية: (1).

أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَطِيعُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا⁽¹⁾،
أَمَّا بَعْدُ:

فهذه مباحث مرشدة إلى بيان بعض المسائل التي يغفل عنها كثير من المسلمين اليوم من لهم مالٌ يؤول إلى تركة، وهي مسائل لا تتعلق بالوصية وأركانها من جهة ماهيتها، ولا بقسمة الميراث ومعرفة الوراثين وأنصبتهم؛ فهذا الأمر مستقل في بابه، معلومٌ بلبابه، وقد بينه الله ﷻ في كتابه، وصنف العلماء المصنفات العديدة في صوابه، فأفردوا له من التأليف الكثير، ما يغني عن الاجتهاد الوفير، وليس لدي فيه ما يضيفي ولا يثير، سوى بعض فروع المسائل المتعلقة بوصية المورث.

ويحوي البحث بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالمورث والموصي التي لو غفل المسلم عنها -بقصد أو دون قصد- لأدت إلى مفساد بين أهله وذريته وقرباته من بعد موته، بل ويتعداه الشأن إلى بعض المسلمين عامة من صداقته وخلته إذا كان بعض المال يتعلق بذيهمهم، -كأن يوصي لأحدهم مثلاً-، فيحصل النزاع على الميراث بعد الاجتماع، والفرقة بعد التوافق، والتدابير بعد الوصال، وتجد العداوة بين الإخوة مستقرها، وبين أبناء العم مُستودعها، وبين الوراثين منتهاها، وبين المسلم والمسلم مأربها ومآلها، فيحصل التقاطع والتدابير والتنافر والشقاق وسوء العاقبة، وهذا كله بسبب جهل الموصي لهذه المآلات التي لا تكون عن قصد في الغالب، إنما يكون غالبه عن عدم سؤال أهل العلم، وتقديم العاطفة على واقع الحال، لذلك؛ فإنه سداً لذرّائع هذه المفساد؛ يجب ارتكاب ما يضادها ويصلحها، فقد نهانا رسول الله ﷺ عن كل ما يؤول إلى هذا الأمر، فقال ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ

(1) سورة الأحزاب، الآيتان: (70-71).

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁽¹⁾ قال القرافي المالكي رحمته الله (ت: 684هـ) في مفهوم قاعدة سدّ الذرائع: "سدّ الذرائع معناه: حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ؛ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ، وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ خَوَاصِّ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلِ الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ..."⁽²⁾

لذلك إذا جعل المسلم هذه القاعدة نُصَبَ عينيه -أعني قاعدة سدّ الذرائع أو سدّ الوسائل؛- سهّل الله سبيله، ويسر أمره، فأبعده عن المحرمات؛ لأنه سدّ الباب إلى مفسدة كان يغلب على ظنه أنها تقع إن لم يسدّ سببها، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽³⁾ قال القاضي عياض: "وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك؛ لقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»⁽⁴⁾.

وتأمل قول الله ﷻ في شأن النساء: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾ قال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، (19/8)، رقم: (6065)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: التَّغْيِي عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، (1983/4)، رقم: (2558)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) الفروق للقرافي: (32/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، (20/1)، رقم: (52)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، (1219/3)، رقم: (1599)، كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(4) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: 151/5.

(5) سورة النور، من الآية: (31).

السعدي رحمه الله: "لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سدّ الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرّم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه".⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: 728هـ) رحمه الله: "وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَقْضَتْ إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ: الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ".⁽²⁾

فكل فعل جائز يفضي إلى فعل محرم ابتداءً؛ كان حكمه محرماً انتهاءً، فالمفسدة فعلها محرم قطعاً، إلا إذا تزاممت مع الاضطرار؛ فيتركب الأخف منها، كما هو مقرر عند علماء الأصول، وقال الشاطبي رحمه الله في باب سدّ الذرائع: "حَقِيقَتُهَا التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ"⁽³⁾، لهذا؛ فمن باب الصالح العام في المجتمعات الإسلامية أن تُسدّ هذه الذريعة المُفضية إلى الشقاق والخلاف، وأن يجعل الوارث ماله إلى أهله المحتاجين، لا بالوصية إلى غيرهم، وخلاف ذلك مدعاة إلى فتح أبواب الشر والفساد والتحاقد والتدابير، بل إذا أُهْمِلَت هذه الأمور؛ فقد تفتّح أبواب الشر العظيمة؛ كانتهاك الأعراض، وسفك الدماء،⁽⁴⁾ ما لم يتخذ الإنسان دينه معياراً قبل الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه، والنبي ﷺ في حجة الوداع التي لحق بعدها بالرفيق الأعلى بثلاثة أشهر تقريباً، يقول: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

(1) تفسير السعدي، (ص: 566).

(2) الفتاوى الكبرى: (172/6).

(3) الموافقات: (183/5).

(4) وهذا مما سمعناه وشاهدناه في الآونة الأخيرة في منصات الإعلام بأنواعه في المجتمعات العربية عامة، كمصر والأردن والمغرب، والمجتمع الليبي خاصة، وما حدث مدينة "كاباو" الليبية في الجبل الغربي منا بعيد، وينظر رابط الخبر: <https://alwasat.ly/news/libya/328550>، تاريخ نقل الخبر: 19-3-2025م.

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» ، قال ابن عباس ؓ: "فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمِّتِهِ: «فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁽¹⁾، فيالها من خسارة يتجرع حسرتها كلُّ ساعٍ اختار الأولى الزائلة على الآخرة الخالدة، من أجل متاع زائل، ولُعاةٍ⁽²⁾ من مالٍ لا تساوي عند الله شيئًا.

أسباب اختيار الموضوع

وقد تجلّت دوافع اختيار هذا الموضوع في الآتي:

- 1- كثرة النزاعات التي تكون بسبب عدم بيان المورث لحقوقه التي له أو عليه.
- 2- وصية الوارث لغيره مع حاجة ورثته وفقدهم.
- 3- جهل كثير من الناس بمسائل الهبات والوصايا، مما يفضي إلى النزاعات والقطيعة.
- 4- الحيف في الوصية عند كثير من الموصين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- 1- تحريض الموصين إلى بيان حقوقهم المالية جملة وتفصيلاً ، حفاظاً على الحقوق العامة والخاصة، وسدّاً لذريعة النزاعات.
- 2- إيضاح أفضلية ترك الوصية لغير الورثة لمن احتاج ورثته، وذلك لعدم الإجحاف بهم.
- 3- بيان بعض مسائل الوصايا التي تحدث عنها العلماء، وتغيب عن أذهان كثير من الموصين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (176/2)، رقم: (1739).

(2) اللُعاة: أي البقية السيرة، أو الشيء القليل، يُنظر: لسان العرب لابن منظور، (319/8)، (مادة: لوع).

4- جلاء النهي عن الحيف في الوصية، ووعيد الشارع على ذلك.

أسئلة الدراسة

من أهم أسئلة هذه الدراسة:

- 1- ما مدى أهمية بيان الحقوق المالية عند المورث؟
- 2- ما أقوال العلماء فيمن أوصى لغيره مع حاجة ورثته؟
- 3- ما أهم المسائل التي يجب أن يعلمها كل مورث له مال يوصي فيه؟
- 4- كيف يكون الحيف في الوصية؟

أهمية الدراسة

وحيث إن مشكلة البحث الرئيسة تبحث في جهالة الإرث وحيف الموصي؛ فإن أهمية الدراسة تتجلى في بيان بعض المسائل التي يجب أن يعلمها كل مورث وتغيب عن ذهن كثير من الناس، ومن ذلك: الجهالة في الميراث، فلا يوضحه المورث إما عمداً وإضراراً، أو تكاسلاً وإهمالاً، أو جهلاً وإغفالاً، أو أن يوصي لغيره مع حاجة ورثته لماله، فيؤول الأمر إلى محرم، وهو النزاع بين الورثة والموصى له، وهي ذريعة عظيمة يجب أن تسد، خاصة إذا كان الموصى له من ذوي الأرحام.

هيكلية الدراسة

وقد قسمت ما جال به خاطري وفاض به قلبي في هذه المشكلات التي ترد على المورث أو الموصي إلى مقدمة، ومسألتين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع، أما المسألتان فعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى_ ترك المورث ما يملكه مجهولاً.

المسألة الأخرى_ الوصية لغير الورثة مع حاجة الورثة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المسألة الأولى_ ترك المورث ما يملكه مجهولاً

إن من أكثر ما يحصل بسببه النزاع والشقاق من بعد وفاة المورث؛ عدم بيانه لما يملكه، ولا إيضاحه لأمواله، أو ما في ذمته من حقوق، وما عليه من

واجبات للخالق أو المخلوقين، ويحصل هذا التفريط غالباً ممن لم يحتط ويكتب وصيته، ويبين فيها ما له، وما عليه، أو كان ممن يتاجر ولا يقيد بناءً على ثقته بغيره من أهل التجارات، أو ممن يخلون بما يملكون، فتكون له الأملاك فيستر أمرها، وكل هذا بشق صورته خطأً عظيم يرتكبه المورث في حق نفسه وورثته، لذلك يخاطب رسول الله ﷺ هؤلاء الصنف من الناس، ويحثهم وغيرهم على الوصية، وبيان الحقوق والأملاك، لكي لا يظلم المورث ولا يظلم، فيقول ﷺ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »،⁽¹⁾ وإذا استقرأنا نصوص الفقهاء حول حكم الوصية؛ سنجدهم اختلفوا حتى فيمن له مال وليس عليه حقوق للعباد، أو واجبات أو كفارات أو حج تهاون في أدائه: هل تندب في حقه الوصية أم لا؟ فالجمهور على ندبها إذا كان يملك مالاً كثيراً، فيوصي بالثلث أو أقل لصرفه في وجوه البر التي يجد نفعها بعد مماته، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها إطلاقاً؛ لظاهر الحديث، قال النووي ﷺ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ، وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا دَلَالَهَ لَهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِإِجَابِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دِينَ أَوْ حَقٌّ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ الْإِيسَاءُ بِذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الْحَزْمُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهَا، وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُبُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ"، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَحَقُّهُ بِهَا".⁽²⁾

ولذلك فإن الوصية بإطلاقها من جهة الفعل أو الترك؛ تعتربها الأحكام الخمسة، وهذا مبسوط عند الفقهاء في مظان كتب الفقه، ولسنا بصدد، والذي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))، (2/4)، رقم: (2738)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (1249/3)، رقم: (1627)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر ؓ.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم: (74/11)، رقم: (1627).

يهمنا هنا: أن الوصية تكون فعلاً واجباً إذا كان على المسلم واجبات تُجَاه ربه، أو تُجَاه الخلق، فالكفارات يجب بيانها؛ لإخراجها من التركة قبل قسمتها، والديون والحقوق وكل ما يتعلق بحقوق العباد، وما ليس عليه بينة، يجب بيانه في الوصية كي لا يضيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن أدلة وجوب الوصية في السنة: أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين، تقريباً للناس لكي لا يتهاونوا بهذا الفعل، فمن كان عليه دينٌ؛ وجب عليه أن يُشهد أو يوصي بكتابة حتى لا يضيع حق الغرماء، لأنه حقٌ واجب الأداء، لا تبرأ ذمة المدين إلا بسداده، أو أن يعفو صاحب الحق، ولو أن المدين لم يبين هذا الدين بوصية أو إهداء، فقد ينكر ورثته هذا الدين، ويتنكبوا عن حق الغرماء، فتضيع حقوقهم، بخلاف ما إن بين الموصي هذا الحق في وصيته، فقد روى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ»⁽¹⁾.

فمن سيكون للميت إذا لم يبين هذه الحقوق بوصية أو إهداء؟ وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والثَّوَرُ عَنِ الْمَيْتِ، (18/3)، رقم: (185).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، (94/3)، رقم: (2289).

فيعلم من هذا الحديث وجوب قضاء الديون، وعدم التأخر في إبراء الذمة منها؛ لأنها حقوق متعلقة برقاب المدينين حتى يُقضى عنه، وقد لا يتأتى بيان هذا الحق من غير وصية ولا إشهاد، لذلك تتأكد الوصية في هذا الموضع، وتكون واجبة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ قَرْضًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَقَدْ أَشْهَدَ بِذَلِكَ".⁽¹⁾

فانظر إلى حال رجلٍ أخذ أموال الناس ديناً، ولم يكتب شيئاً، أو يشهد أحداً، فإذا أدركه الموت؛ جاء أصحاب الديون يطلبون حقوقهم، فأنكر الورثة عليهم لعدم وجود البينة على ذلك؛ فما عسى أن يقول أصحاب الحقوق؟! سيشتكون إلى ربهم عز وجل، وقد يدعون على الميت لتضييعه حقوقهم، -عياذاً بالله- وهذا خطب عظيم، ومصاب جلل، فمن الواجبات على العبد المؤمن أن يحتاط لمصيره، ويستدرك قبل الفوات، وأن يجعل حفظ حقوق العباد المتعلقة بذمته من أولى أولوياته في هذه الحياة، فإذا رأى أنه لا سبيل لإثباتها إلا بالكتابة كتب، وإذا علم أن ورثته يعترضهم شيء من تضييع الأمانة، أو قد يكتنوا الوصية أو يبدلوها؛ فإنه يكتب لكل صاحب دين، ويشهد عليهم صلحاء قومه، حتى يلقي الله وهو خفيف الأوزار، أو على الأقل يترك بينة لأهل الديون، فلربما لجؤوا إلى القضاء إذا أنكر حقهم ورثة المدين.

فعدم جلاء هذا الدّين وترك هذه الحقوق بلا بيان ذريعة ومفتاح شر لكثير من النزاعات على هذه الحقوق، لذلك قال الحافظ ابن حجر: "وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؛ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَحْتَئِي أَنْ يَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ؛ وَدِيْعَةٌ، وَدَيْنٌ لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَبِيٍّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى قُدْرَتِهِ

(1) التمهيد، لابن عبد البر، (384/8).

عَلَى تَنْجِيزِهِ وَلَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ سَاعَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ سَاعَ لَهُ وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِعَيْنِهَا وَإِنَّ الْوَاجِبَ لِعَيْنِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ سَوَاءً كَانَتْ بِتَنْجِيزٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَمَحَلُّ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَنْجِيزِ مَا عَلَيْهِ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ".⁽¹⁾

ولو علم المورث مدى خطورة هذا الأمر؛ لما أقدم على هذا الفعل المُجْحِف، الذي فيه إضاعة لحقوق العباد، فالنبي ﷺ يقول: « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحِيلَ عَلَيْهِ »،⁽²⁾ قال الحافظ ابن حجر: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ قَوْلُهُ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ بِأَصْنَافِهِ وَالْجَرَاحَاتُ حَتَّى اللَّظْمَةُ وَنَحْوُهَا..."⁽³⁾

ومن المسائل التي تخفى على بعض الناس؛ أن الميراث إذا ستر حاله، ولم يعرف الورثة ميراثهم من مورثهم ووجدوا أن له وصية بإتمام بعض الأمور، فهذا لا يمنع صحة الوصية وتنفيذها بعد الاجتهاد في حصر الميراث، فالفقهاء يقولون: "الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية".⁽⁴⁾

وأحيانا يُقدم المورث على عدم بيان تركته؛ لاستغراق الدين جميع ماله، وحينئذ عند معرفة الورثة لهذا الأمر؛ لا يجوز لهم اقتسام شيء من تركته إلا بعد إبراء ذمته، وفي صورة أخرى: بأن يوصي لغير وارث وهو محاط بهذا الدين، فلا إنفاذ لوصيته لعدم براءة ذمته من دينه، إلا إذا أجازته الغرماء، قال الزيلعي الحنفي: "وَلَا

(1) فتح الباري لابن حجر: (359/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، (129/3)، رقم: (2449)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(3) فتح الباري: (101/5).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: (44/28).

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَدْيُونِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِمَا لَهُ، إِلَّا أَنْ يُبَرِّئَ الْغُرَمَاءَ الْمُوصِي مِنْ الدَّيْنِ، فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ أَوْ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ أَوْ عَدَمِهَا، لِعَدَمِ الْمَانِعِ وَهُوَ الدَّيْنُ".⁽¹⁾

ولو درى هذا الصنف من الناس أن الاختصاص في الدنيا قد يكون يسيراً، بل هو يسير إذا ما قسناه بمحاكمة الآخرة، فالذي يتهاون في حقوق العباد ويموت على ذلك؛ هو في الحقيقة قد عبث بمصيره يوم القيامة، ففي الدنيا قد تكون الشفاعة، أو الاستحلال، أو المسامحة، أو العوض، أو الإمهال! لكن في الآخرة إنما يكون الخصام عند أحكم الحاكمين، والحكم عند رب العالمين، وهو قائم على المشاحة، فلا ينفع شيء من هذه الأعذار، فالأمر جدّ شديد، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٢١﴾ (2) قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: "أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَكْرَرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الدُّنُوبِ؟"، قَالَ: (نَعَمْ لِيَكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُودَى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ".⁽³⁾

بل إن الإنسان العاقل الحكيم هو الذي ينأى عن هذه النزاعات، فمن يلقي الله مظلوماً خيراً له من أن يلقيه ظالماً، إلا إذا كان الظالم مفسداً في الأرض، فلا يصلح أن يتنازل عن مظلومته له؛ لأن التنازل في هذه الحالة يجعله يتمادى في ظلمه وغيه على عباد الله، والعفو مشروط بالإصلاح، وإلا فالأخذ على يد الظلمة والسفهاء أولى من تركهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ومن العفو الذي فيه إصلاح ما حصل زمن رسول الله ﷺ عندما أتاه رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (185/6).

(2) سورة الزمر، الآيتان: (30-31).

(3) أخرجه أحمد في المسند: (45/3)، رقم: (1434)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ، (223/5)، رقم: (3236)، وقال: حسن صحيح، وحسنه أحمد شاكر في تحريجه لمسند أحمد برقم: (1434).

بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ مُحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٍ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَأَقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ»، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَلا. ⁽¹⁾

قال العبدُ في شرحه لهذا الحديث: "فهذا يدلنا على ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ من الخوف من الله ﷻ، وأنه لما ذكّرهما ﷺ وبين أن من حكم له بشيء من حق أخيه؛ فإنما يقطع له قطعة من النار، فكل واحد تبرأ وقال: حقي لك؛ فالرسول ﷺ لما رأى كلاً منهما تبرأ، وكلاً منهما خاف، وكان الحق بينهما لا يعدوهما؛ قال لهما: اقتسماه بينكما نصفين، وتوخّيا في القسمة بحيث يكون كل قطعة مماثلة للقطعة الثانية، أو كل جزء مماثل للجزء الثاني، ثم بعد ذلك استتهما -أي: يعملان القرعة التي يتميز بها ما يكون لهذا- وما يكون لهذا، ثم بعد ذلك يكون التحالّل الذي هو كون كل واحد يحلّل للآخر ويبيحه، فتكون هناك براءة ذمة وتخالص مما حصل بينهما من الخلاف، بأن يبيع كل منهما صاحبه، ويحلّل كل منهما صاحبه". ⁽²⁾

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (301/3)، رقم: (3583)، كتاب: الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، من حديث أم سلمة ؓ، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (70/5)، رقم: (3251): "أسامة بن زيد هو: الليثي، وهو حسن الحديث، وقد تكلم فيه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس"، قلت: والحديث متفق عليه، وجاء مختصراً من حديث أم سلمة كذلك، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ، أنه سمع خصومة بباب حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، (131/3)، رقم: (2458)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الحكم بالطاهر واللحن بالحجة، (1337/3)، رقم: (1713).

(2) من محاضرة صوتية مفرغة على الشبكة، <http://www.islamweb.net>، تاريخ الاقتباس: 2025/4/29م.

فتأمل في خوف الصحابة رضي الله عنهم، -حتى الذين لم يشتهروا منهم- كانوا على وجلٍ وخوفٍ من الله تعالى، لذلك نص العلماء على عدالتهم جميعاً، فلا يطعن في صدقهم إلا شقي! جَوَّازٌ⁽¹⁾ عن الحق.

لقد علم هذان الصحابيَّان الجليلان وأدركا معنى الظلم، وأن مستقر الأمر يكون على حسنات أو سيئات، حسناتٍ منجية، أو سيئاتٍ مُردية، فيؤخذ من حسنات الظالم وتوضع في ميزان حسنات المظلوم، فإن لم تكف حسناته أخذ من سيئات المظلوم ووضع في ميزان سيئات الظالم، حتى لا يبقى من سيئاته شيء، فيذهب المظلوم إلى الجنة والظالم إلى النار بميزان الحسنات والسيئات، وهذه حقيقة الإفلاس التي نص عليها رسول الله ﷺ في قوله: « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »⁽²⁾.

فهذه سُنَّةٌ ربانيةٌ، فيها تمام العدل وكمال الحكمة، فالله ﷻ لا يضيع حق المظلوم، وينصره ولو بعد حين؛ لأنه سبحانه لا يرضى بالظلم، قال رسول الله ﷺ فيما رَوَى عَنِ اللَّهِ تعالى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... »، الحديث⁽³⁾، بل جعل الله الظلم للحساب والاقتصاص حتى بين الكائنات التي لا تعقل، كما قال رسول الله ﷺ: « لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ »⁽⁴⁾، وفي هذه الدنيا يظلم القوي الضعيف الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، فيعتدي

(1) الجَوَّازُ: المتكبر الجافي، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (439/7)، (مادة: جوظ).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (1997/4)، رقم: (2581)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، (1994/4)، رقم: (2577)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، (1997/4)، رقم: (2582)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه الظَّلْمَةُ بأنواع البغي فيُعْتَصَب ماله أو أملاكه أو عرضه، ويظن الظالم أنه على شيء، ولم يع أن هذا الظلم لن يذهب سدىً، وسيسترد المظلوم حقوقه في الدنيا قبل الآخرة، إما عينَ المظلومة، أو بعقوبة الظالم، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُؤَخَّرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ بَغْيٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ »،⁽¹⁾ هذا وعدٌ من الله، وهو لا يخلف ميعاده، ولَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى، لا ريب في هذا المصير ولا مراء.

المسألة الأخرى - الوصية لغير الورثة مع حاجة الورثة

إن الْمُطَّلِعَ على أحوال كثير من الناس يجد بينهم نزاعاتٍ عظيمة، فهذه أَسْرُ معروفةٌ بالخلق والأدب في أوساط مجتمعتها قد اختلفت فتمزقت، وأوغرت صدور أفرادها فتفككت، حتى تركت ديارهم بلاقع،⁽²⁾ فوالد لا يكلم ابنه، وابن عاقٍ لوالديه، وأخت قد حُرمت من ميراثها، وأخ اعتدى على ميراث إخوته أو أخواته، وإخوة هجروا أخوالهم وأعمامهم؛ لإجحافهم في وصية مورثهم، أو لظلمهم في ميراث الأم أو الوالد، وأخوات يجهلن أمر دينهن فيأخذن نصيب غيرهن من إخوتهن بسيف الحياء، وأمٌ تصرف ميراث أطفالها اليتامى من مالهم الذي ورثوه من زوجها إسرافاً وبداراً قبل رشدهم، وعَلِمَتْ أو لم تعلم أن لها الحق في الثمن فقط، أما باقي التركة فتأكل بالمعروف، وتحافظ عليه إلى حين رشد أولادها، والإسراف مذموم في كل أحواله، وموصٍ يوصي لإخوته إضراراً بورثته، فلا هم نفعهم ميراثهم منه، ولا هم استقرت أحوالهم بعد ممات مورثهم، فكل هذه

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (9/34)، رقم: (20374)، والبخاري في الأدب المفرد، (ص: 38)، رقم: (67)، من حديث أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسنَد، رقم: (20374)، والألباني في تخريجه للأدب المفرد، برقم: (67).

(2) مَعْنَى الدِّيارِ بِلَاقِعٍ: الْاِفْتِقَارُ وَذَهَابُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَالِ سِوَى مَا دُخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْإِثْمِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُفَرِّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَيُغَيِّرَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَاهُ مِنْ نَعِيهِ، وَالْبَلَاقِعُ: الْآيَةُ لَا شَيْءَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَصَفَهَا بِالْجَمِيعِ مُبَالَغَةً كَقَوْلِهِمْ أَرْضٌ سَبَاسِبُ وَتَوْبٌ أَخْلَاقُ، وَامْرَأَةٌ بَلَقَعَتْ وَبَلَقَعَةُ: خَالِيَةٌ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَفِي الْأَثَرِ: "شَرُّ النِّسَاءِ السَّلْفَعَةُ الْبَلَقَعَةُ"، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (21/8)، (مادة: بلقع).

الإشكالات ونحوها؛ منكرات يجب أن تزال وينتهي عنها أصحابها، وهو من حفظ المال المقرر في الضرورات الخمس، كما قال صاحب المراقي:

دينٌ فنفسٌ ثم عقلٌ نَسَبُ *** مَالٌ إلى ضرورةٍ تنتسبُ
ورثبُنْ ولتعطفنْ مُساوِيَا *** عِرْضاً عَلَى الْمَالِ تكنْ مُوافياً
فحفظها حَتَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ *** فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الْأَدْيَانِ⁽¹⁾

ولقد كان يأتي بين الفينة والأخرى بعض المستفتين في هذه المسائل، فأرى العجب في أحوال الناس، ولم أخلُ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ قد آلت إلى هذا الصِّدَعِ العظيم، والرَّأبِ الكبير، ورأيت أن أكثر أسباب هذه النزاعات: عدم عدل الوالدين بين أبنائهم في العطاء والقِسمة، فيهب الوالد لابنه الأكبر في حياته مالا أو عقاراً دون إخوته وأخواته، ويهب أو يوصي بشيء لإخوته ويترك أولاده في حاجتهم إجحافاً وجوراً، فيسبب فتنة بين إخوته وأبنائه -أعمامهم- من حيث يشعر أو لا يشعر، ظناً منه أنه أحسن إلى إخوانه وأخواته، وهو في الحقيقة أساء لأبنائه وبناته، وتسبب في قطيعة الرحم، التي نهى الله عن قطيعتها، فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾⁽²⁾، وقال شأنها النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ»⁽³⁾.

إِذْن، فأولاد الميت هم الأولى بماله شرعاً، وعرفاً، وعقلاً، وتجري أجوره من بعد موته على يد أولاده في الغالب إذا كانوا من أهل الصلاح، وبوصيته لغير الوارث مع حاجة الورثة؛ يضرب عرض الحائط بقول رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(1) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبد الله الشنقيطي، (ص: 89-90).

(2) سورة محمد، الآية: (23).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ، (6/8)، رقم: (5988)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»⁽¹⁾ وتهب الأم بناتها نفيس مالهأ أو بيتها دون الذكور، بل وأدهى من ذلك وأمر أن يكون هذا العطاء وصية لا هبة، وهذا جهل عظيم بما قرره الشارع الحكيم، وأجمع عليه كلُّ عليم، بأن الوصية للوارث كالعدم، أو كانت بأكثر من الثلث لغير الوارث فهي كذلك، إلا إذا أجازها الورثة عن طيب نفس، لا حياء ولا خوفاً ولا إكراهاً، فإذا وُجد هذان العائقان أو أحدهما: رُدَّت التركة إلى أصل قسمتها الشرعية، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁽²⁾ قال السرخسي الحنفي (ت: 483هـ): "لَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بِدُونِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ"⁽³⁾ وقال شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ): "تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ بِالمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، ... وَيُوقَفُ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ"⁽⁴⁾ وقال النووي (ت: 676هـ)، من الشافعية: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ"⁽⁵⁾ وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (ت: 620هـ): "وَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ تَلْزَمُ فِي الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ، فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ"⁽⁶⁾ فلا إنفاذ للوصية إلا إذا كانت

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، (112/2)، رقم: (1427)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخِذَةُ، (717/2)، رقم: (1034)، كلاهما من حديث حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، (114/4)، (2870)، والترمذي في سننه، أبواب: الوصايا، باب: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، (433/4)، رقم: (2120)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، (905/2)، رقم: (2713)، كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم: (2713).

(3) المبسوط، (145/27).

(4) إرشاد السالك، (ص: 127).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: (77/11).

(6) المغني لابن قدامة: (146/6).

بمقدار الثلث أو أقل، بل الثلث كثير، كما قال ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»⁽¹⁾.
وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ فَقَالَ: «لَا» ، ثُمَّ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»⁽²⁾.

قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "ويظن بعض العامة أنه إذا لم يوص؛ لم يكن له أجر، وليس كذلك! بل إذا ترك المال لورثته فهو مأجور في هذا، وإن كان الورثة سوف يرثونه قهراً؛ لكن إذا كان مسترشداً بهدي النبي ﷺ، لقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» ؛ فإن أجره في ذلك أفضل من أن يتصدق عنه بشيء من ماله»⁽³⁾.

وقال الباجي رحمه الله في شرحه للحديث السابق: "وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ؛ يَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِسَعْدٍ وَإِلَّا فَلَا فَايِدَةَ لَهُ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ لِعَيْرِهِ دُونَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَقَاءَ وَرَثَتِهِ فِي غِيٍّ عَنِ النَّاسِ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَهَذَا الَّذِي جَبَلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا يُرِيدُ الْخَيْرَ وَالْخِصْبَ

(1) متفق عليه، سبق تخريجه قريباً ضمن حديث طويل.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدِ ابْنِ حَوْلَةَ، (81/2)، رقم: (1295)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: الوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ، (1250/3)، رقم: (1628).

(3) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (ص: 58).

لِدُرِّيَّتِهِ وَرُبَّمَا آثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَأَكْثَرُ لِأَجْرِهِ".⁽¹⁾

وقد نص الفقهاء على كراهة من يوصي لأحدٍ من غير ورثته، وورثته أُعْزِزُوا وَأُحْجُوا، إذا كان الذي يتركه لهم لا يكفيهم، كأن لا يكون لهم أو لبعضهم عملٌ يقتاتون به، أو منزل يملكونه، فَيُسْتَحَبُّ في هذه الحالة عدم الوصية لغير ورثته، وأن يترك المال لورثته استحباباً؛ لِيُوسَّعَ عليهم فيوسَّعَ الله له الخير في عاقبته؛ لأنه نَفْسٌ كَرِبَتُهُمْ، وَأَعَانَ مُحْتَاجَهُمْ، فهم أولى بمعرفة من غيرهم، قال العدوي المالكي في حاشيته: "وَتُكْرَهُ -أي الوصية- بِمَكْرُوهِ أَوْ فِي مَالٍ فَقِيرٍ"⁽²⁾ وقال الشافعي في قوله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: «إِنَّمَا قَصَدَ قَصْدَ اخْتِيَارِ أَنْ يَتَرَكَ الْمُوصِي وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ، فَإِذَا تَرَكَهُمْ أَغْنِيَاءَ اخْتَرَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الثُّلُثَ، وَإِذَا لَمْ يَدْعُهُمْ أَغْنِيَاءَ كَرِهَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الثُّلُثَ وَأَنْ يُوصِيَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ يَأْخُذُ بِالْحِظِّ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَلَا وَقَتْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُ كَثِيرَ مَالٍ وَمَنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِمَّا يُغْنِي وَرَثَتَهُ وَأَكْثَرَ مِنَ الثَّافَةِ زَادَ شَيْئًا فِي وَصِيَّتِهِ، وَلَا أَحَبُّ بُلُوغِ الثُّلُثِ إِلَّا لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ»⁽³⁾ وقال ابن قدامة: "فأما الفقير الذي له ورثة محتاجون فلا يستحب له أن يوصي"⁽⁴⁾ وقد أخرج الترمذي في سننه،⁽⁵⁾ وقال حسن غريب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

(1) المنتقى شرح الموطأ، (158/6).

(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (224/2).

(3) الأم، للإمام الشافعي: (106/4).

(4) المغني لابن قدامة، (138/6).

(5) أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ، (431/4)، رقم: (2117).

الْعَظِيمُ»⁽¹⁾ قال الشوكاني: "الحديث حسنُه الترمذي، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولفظ أحمد وابن ماجه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة»⁽²⁾ وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المستملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله ﷻ وما كان كذلك فهو معصية»⁽³⁾ وقد صح عن ابن عباس ؓ أنه قال: "الجَنَفُ -أو الحَيْفُ- في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر".⁽⁴⁾

ودراً لذريعة تنازع الورثة مع الموصى له، ينبغي على المورث أن يراعي أحوال ورثته، وشعورهم وغيرتهم على ماله، فيبين لهم تفاصيل وصيته، وسبب وصيته لغير الورثة، فهذا البيان والوضوح يكون فيه الإقناع للورثة، فيحسنون الظن بمورثهم، ولا يتفاجؤون بالوصية من بعد الوفاة، وبهذا يتجنب النزاعات التي تحصل

(1) سورة النساء، الآيتان: (12-13).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية والضرر ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها، (88/9)، رقم: (16455)، وأحمد في مسنده: (167/13)، رقم: (7742)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، (902/2)، رقم: (2704)، والطبراني في الأوسط: (229/3)، رقم: (3002)، كلهم من حديث أبي هريرة ؓ، ومداره على شهر بن حوشب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، رقم: (2704).

(3) نيل الأوطار: (46-45/6).

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث، (132/1)، رقم: (342)، والنسائي في سننه، كتاب: التفسير، سورة النساء، (320/6)، رقم: (11092)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (441/5)، وقد عدَّ ابن حجر الهيثمي الإضرار بالوصية من كبائر الذنوب، الزاخر عن اقتراح الكبائر: (614/1).

بعد وفاته، فيعينهم على بره في حياته وبعد مماته، وهو بهذا الفعل يعزز ثقة الورثة بالدهم، وحسن مقصده، وطيب طويته وعدالته، وبدون هذا الفعل قد تضيع الوصية بسبب تبديل وتغيير الورثة لها بداعي الحاجة والعوز، وعدم أخذ الموصي بهذا الاعتبار؛ منافٍ لقوله ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »⁽¹⁾ قال الخطابي: "قوله ﷺ: « مَنْ يَقُوتُ »: يريد من يلزمه قوته، والمعنى: كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلِكَ تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثمًا إذا أنت ضيعتهم!"⁽²⁾

وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة بدون حد عند بداية التشريع في الإسلام، فقال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽³⁾ ثم نُسخت هذه الآية بآية الموارث، كما قال ابن عباس ﷺ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ"⁽⁴⁾ فقسم سبحانه لكل ذي حق حقه بتمام عدله وكمال حكمته ﷺ، فزال حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وأثبت حق الوارثين، وجعله ثابتاً لا ينقضه حكم، إلا إذا ارتكب الوارث موجباً من موانع الإرث، كما قال الرَّحْبِيُّ:

(1) أخرجه أحمد في المسند، (160/2)، رقم: (6495)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرَّجَمِ، (132/2)، رقم: (1692)، كلاهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، رقم: (1485)، وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فَضْلُ التَّقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمُ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، بلفظ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ))، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ كذلك.

(2) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، (82/2) كتاب: الزكاة، من باب: صلة الرحم.

(3) سورة البقرة، الآية: (180).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، (1302/1)، رقم: (2747).

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ *** وَاحِدَةٌ مِّنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِّقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ *** فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ⁽¹⁾

وقد تقدم قريباً أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ»⁽²⁾ ونقل العظيم آبادي عن الخطَّابيُّ قوله في شرح هذا الحديث: "هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ وَاجِبَةً لِلْأَقْرَبِينَ ... ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَإِذَا أَجَارُوهَا جَارَتْ، كَمَا إِذَا أَجَارُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلْثِ لِلْأَجَنِيِّ جَارَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ وَإِنْ أَجَارَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَلَوْ جَوَزْنَاهَا لَكُنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ أَجَارَهَا الْوَرَثَةُ"⁽³⁾.

ويلحظ المتأمل أن آيات توزيع الموارث قد رفعت الوارثين من فرض كان مطلقاً، إلى فرضٍ وحقٍ معلومٍ مُحدَّدٍ، وذلك جمعاً للكلمة، وحفظاً للحقوق، وقطعاً للتنازع، قال المعلمي رحمه الله في حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ» -المتقدم:- "دليلٌ واضح على أن الناسخ لآية الوصية هي آية الموارث المشار إليها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، والحديث إنما هو بيان لما دل عليه القرآن في هذا، فكأن قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» من باب ذكر الملزوم على سبيل الاستدلال، ثم عقبه بقوله: «فلا وصية لوارث» بياناً للآزم، أي قد ثبت إتياء الله كلَّ ذي حق حقه، فلزم منه أن لا وصية لوارث، وذلك أن الوصية للوارث إنما شرعت أولاً لأجل أداء ما له من الحق، ثم علم الله ﷻ أن ابن آدم لا يمكنه الوفاء بمقتضى الحق، لعدم علمه، قال ﷺ: ﴿عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا

(1) متن الرحبية، المسماة: بغية الباحث عن جمل الموارث، (ص: 3).

(2) تقدم تخريجه قريباً بداية المسألة الثانية.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، (52/8).

تَذُرُونَ أَتَيْتُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا⁽¹⁾، ففرض المواريث بحكمه، كما قال ﷺ عقب ذلك: «وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ⁽²⁾»، أي حالة محل الوصية التي أُمِرَتم بها، والآية واضحة في نسخ آية الوصية، وبيّنها الحديث، فكأنه ﷺ يقول: إن الوصية للوارث إنما شرعت لأداء ما له من الحق، ثم إن الله ﷻ فرض لكل ذي حق حقه، فلم يبق للوصية معنى، لأنها إن وقعت بمقدار ميراثه كانت تحصيل حاصل، وإن وقعت بأكثر، كان فيها زيادة عن حقه الذي علمه الله له وفرضه من عنده، مع ما في ذلك من ظلم غيره بنقصان أنصبتهم، وإن وقعت بأقل، كان فيها زيادةً غيره وظلمه⁽³⁾.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام على أن الإضرار بالورثة أو القرابة الفقراء بأن يُوصى لغيرهم خلاف الأولى، وبئس هذا الفعل! فهو تقديم القريب على من هو أقرب منه، قال ابن عبد البر: "وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع! وفعله مع ذلك ماضٍ جائزٌ لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر"⁽⁴⁾.

وجاء عن عليّ رضي الله عنه أنه دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَتَنَاهُ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾"⁽⁵⁾، مَالًا، فَدَعَا مَالَكَ لَوَرَثَتِكَ"⁽⁶⁾، قال ابن قدامة رحمه الله: "مَتَى كَانَ الْمَرُوءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَتَرَكَ وَرَثَتَكَ

(1) سورة النساء، الآية: (11).

(2) سورة النساء، الآية: (12).

(3) آثار الشيخ العلامة عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّيِّ التِّمَانِي، (172/24 - 173).

(4) الاستذكار: (246/7).

(5) سورة البقرة، الآية: (180).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، سورة البقرة، (301/2)، رقم: (3084)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّخْلِيسِ بِقَوْلِهِ: "فِيهِ انْقِطَاعٌ"، رقم: (3084).

أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»⁽¹⁾، وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغِ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِعَیْرِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثَرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ مَالٍ يَثْرُكُهُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ، يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ.⁽²⁾

وكان أبو بكر الصديق عليه السلام يحيز الوصية بالخمسة، وهو القائل عليه السلام: "لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ"⁽³⁾، لذلك نص كثير من العلماء على أفضلية الوصية بالخمسة، فالصديق عليه السلام أعلم بحال النبي عليه السلام وأظهر لسنته بين الصحابة، بل هذا العمل عليه جماهير السلف، قال ابن قدامة: "فَالْأَفْضَلُ لِلْغَنِيِّ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ، وَتَحْوِ هَذَا يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ"⁽⁴⁾.

وقال الكاساني الحنفي: "وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ، وَسَيِّدِنَا عُمَرَ، وَسَيِّدِنَا عُثْمَانَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: الْخُمُسُ أَفْضَلُ، وَالرُّبْعُ جَهْدٌ، وَالثُّلُثُ حَيْفٌ -أَيُّ ظَلَمٍ-، وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، فَلَا فَضْلَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِلْأَجَانِبِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَرِيبِ الْمُعَادِي أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرِيبِ الْمُوَالِي؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُعَادِي تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَتَظِيرُ قَوْلِهِ عليه السلام لِذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رِثَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، (81/2)، رقم: (1295)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ، (1250/3)، رقم: (1628)، واللفظ للبخاري، من حديث سعد بن أبي وقاص عليه السلام.

(2) المغني: (139/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي عليه السلام لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (211/2)، رقم: (1150).

(4) المغني لابن قدامة، (139/6).

وَشَرُّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ شَرُّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ، وَلَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمُعَادِي سَبَبٌ لِرِزَالِ الْعَدَاوَةِ، وَصِيَانَةٌ لِلْقَرَابَةِ عَنِ الْقَطِيعَةِ⁽¹⁾ وهذا من تمام الإخلاص لله ﷻ، وأن يقضي الإنسان على طاعة، يرفع بها عن عنقه حساب قطيعة الرحم في الدنيا والآخرة، ويلقى الله وهو خفيف الظهر من أوزار ثقال، قال ﷺ: « مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِمَالِكِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ »⁽²⁾.

وقال السعدي: "من كان عنده مال كثير وورثته أغنياء؛ سن له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليطم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلق بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده؛ فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريتهم من كتاب الله ﷻ، ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد، ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم، إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم"⁽³⁾.

وقد ورد أن البراء بن معرور ﷺ عندما أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله، أرجع المال لورثة المعرور، فعن أبي قتادة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبِيلَةِ لَمَّا اخْتُصِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»،

(1) بدائع الصنائع: (331/7).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: عقوبة قاطع الرحم في الدنيا، (ص: 38)، رقم: (67)، وابن حبان في صحيحه، باب: صلة الرحم وقطعها، ذُكِرَ تَعْجِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحْمَهُ فِي الدُّنْيَا، (201/2)، رقم: (456)، كلاهما من حديث أبي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم: (67).

(3) نور البصائر والألباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ص: 351).

ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ».⁽¹⁾
وبهذا يتبين لنا مما سبق أن المورث ينبغي عليه أن يحتاط في أمر تركته، وأن
يسد كل ذريعة تؤدي إلى الشقاق والفرقة والفتنة والنزاع بين ورثته من جهة، أو بين
ورثته والموصى لهم من قرابته من جهة أخرى؛ لأن ذلك مدعاة لفتح باب شر
القطيعة التي نهى الله عنها، فيجب على كل مورث ووارث أن يسدوا ما يؤدي إلى
قطيعة الأرحام، فقد حذر الله ﷻ من ذلك، بل جعل هذه الخصلة الذميمة منافية
لخصال المؤمنين، فقال واصفاً ملة أهل الكفر والمنافقين: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾،⁽²⁾ وقال ﷻ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ
سُوءُ الدَّارِ﴾،⁽³⁾ وقال سبحانه في شأن المنافقين أو منافقي اليهود أو الخوارج أو كفار
قريش: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾،⁽⁴⁾ قال ابن كثير في تأويل
هذه الآية: "تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء وتقطعون

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: الجنائز، باب: يُوجَّه المحتضر إلى القبلة، (505/1)، رقم: (1305)،
وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى: (539/3)، رقم: (6604)، وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
فَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ بِالْدَّرَاوَرْدِيِّ، وَلَمْ يُحَرِّجَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي
تَوَجُّهِ الْمُحْتَظَرِ إِلَى الْقَبْلِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"، وسكت عنه الذهبي، لكن الحديث مُعَلٌّ! قال الألباني في إرواء الغليل،
(153/3): "وليس كذلك! فإن فيه علتين: الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري كما زعم
الحاكم! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، الثانية: الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة
أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً، أولهم الحاكم نفسه
ثم الذهبي، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححا!".

(2) سورة البقرة، الآية: (27).

(3) سورة الرعد، الآية: (25).

(4) قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، (120/4): "قوله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ في المخاطب بهذا أربعة
أقوال: أحدها: المنافقون، وهو الظاهر، والثاني: منافقو اليهود، قاله مقاتل، والثالث: الخوارج، قاله بكر بن عبد الله
الزني، والرابع: قريش، حكاه جماعة منهم الماوردي."

(5) سورة محمد، الآيتان: (22-23).

الْأَرْحَامَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَعَنْ قَطْعِ الْأَرْحَامِ خُصُوصًا، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ⁽¹⁾، ويرى بعض العلماء أن الصلح هو الذي يتعين أن يفض به نزاع ذوي الأرحام، وذلك يستوجب بعض التنازل لمن حُكم له بالحق، قال ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت: 829هـ):

والصلح يستدعي له إن أشكلاً * حُكْمٌ وإن تعين الحق فلا

ما لم يخف بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ * فِتْنَةٌ أَوْ شَحْنَاءٌ أُولِي الْأَرْحَامِ⁽²⁾

قال ميارة في شرحه: "وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ وَجْهُ الْحُكْمِ -أي للقاضي- فَلَا يَدْعُو لِلصُّلْحِ بَلْ يُنْفِذُ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ مِنْ عَذْلِ عَاذِلٍ وَلَا خِيفَةٍ مِنْ لَوْمَةٍ لَا ئِمٍ إِلَّا إِذَا خَافَ بِنَفْذِ الْحُكْمِ عَلَى صَمِيمِ الشَّرْعِ حُصُولَ فِتْنَةٍ أَوْ وَقُوعِ شَحْنَاءٍ بَيْنَ أُولِي الْأَرْحَامِ وَذَوِي الْفَضْلِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُمُ بِالصُّلْحِ وَيَحْضُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَنَاعَةِ بِبَعْضِ الْحَقِّ وَإِنْ ظَهَرَ وَجْهُ الْحُكْمِ وَكَأَنَّهُ ارْتِكَابٌ لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ"⁽³⁾.

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله على الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد: فختاماً لهذا البحث، يمكننا القول: إن تهاون الموصي في أمر الحقوق اللازمة التي هي لله أو لآدمي دون قيد ولا إشهاد: هو ظلم عظيم في حق الله ثم في حق عباده؛ بل في حق المورث نفسه؛ لأنه جنى على نفسه بسوء العاقبة، وتهاونه في حقوق العباد أعظم من تهاونه في حقوق الله ﷻ وذلك إذا لم يكن هذا التهاون كفراً أو شركاً؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا بد فيها من القصاص، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وهي تحت مشيئة الرب سبحانه، إن شاء عفا ورحم، وإن شاء أخذ وعذب، وحقوقه سبحانه دون الكفر والشرك إلى العفو

(1) تفسير ابن كثير: 318/7.

(2) تحفة الحكام، (ص: 19).

(3) الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (27/1).

أقرب، لأنه سبحانه سبقت رحمته غضبه، ولو يؤاخذ عباده بكل ما يكسبون؛ ما ترك على ظهر هذه الأرض من دابة، فيجب على الموصي أن يأخذ هذه الأمور بمحمل الجد، فلا يظلم ولا يُظلم، ثم لينظر في أحوال ورثته قبل أن يوصي لأحد، فإن كانوا بحاجة إلى ماله لضروريات حياتهم كمسكن أو مركوب؛ فالأولى به أن يترك هذا المال لهم ولا يوصي لأحد؛ لأن الوصية لغيرهم فيها إضرار بهم، وهو مخالف للتوجيه النبوي، وما نص عليه محققو أهل العلم.

وقد تجلّت أهم نتائج البحث في الآتي:

- 1- الوصية مستحبة لمن خلف مالا كثيراً، ومكروهة لمن ترك ورثة فقراء، ومردّ ذلك إلى قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))، وقد تكون محرمة إذا كانت في غالب الظن تؤدّي إلى محرم: كالقتل، أو قطيعة الأرحام.
- 2- إذا جعل المسلم قاعدة: "سدّ الذرائع أو سدّ الوسائل" نُصب عينيه؛ وفقه الله إلى العدل، وسهل سبيله، ويسر أمره، فأبعده عن أبواب المحرمات أن يلجّها، وورزقه التوفيق، ووفقه إلى العاقبة الحميدة.
- 3- كل فعل جائز يفضي إلى فعل محرم ابتداءً؛ كان حكمه محرماً انتهاءً، فالمفسدة فعلها محرم قطعاً، إلا إذا تراخمت مع الاضطرار؛ فيُرتكب الأخف منها، كما هو مقرر عند علماء الأصول.
- 4- أكثر ما يحصل بسببه النزاع والشقاق بعد وفاة المورث؛ عدم بيانه لما يملكه، ولا إيضاحه لأمواله، أو ما في ذمته من حقوق، وما عليه من واجبات للخالق أو المخلوقين، والعدول عن هذه المخالفات واجب.
- 5- لا تصح وصية المدين إن كان الدين محيطاً بما يملك، إلا أن يعفو الغرماء الموصي من دينه.
- 6- أولاد الميت هم الأولى بماله شرعاً وعرفاً وعقلاً، وتجري أجوره من بعد موته على يد أولاده في الغالب إذا كانوا من أهل الصلاح، كما أمر الشارع الحكيم

بقول رسوله ﷺ: ((وأبدأ بمن تعول))، ويقول: ((أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))، ويقول: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ)).

7- يظن بعض العامة أنه إذا لم يوص؛ لم يكن له أجر، وليس كذلك؛ بل إذا ترك المال لورثته فهو مأجور في هذا وإن كانوا أغنياء، إلا إذا كان ثمة حقوق متعلقة بذمته فالوصية واجبة في هذه الحالة للبيان والإفصاح.

8- وصية الإنسان للوارث محرمة وباطلة إجماعاً، إلا إذا أجازها الورثة، ووصيته لغير ورثته مع حاجة الورثة لها حكمان: مكروهة مطلقاً، ومحرمة إذا أفضت في -غالب ظنّ الموصي- إلى محرم كاللتناع والقطيعة فضلاً عن البغي والقتل.

9- درءاً لذريعة تنازع الورثة مع الموصى له، ينبغي للمورث أن يراعي أحوال ورثته، وحاجتهم، وشعورهم، وغيرتهم على ماله، فيبين لهم تفاصيل وصيته، وسبب وصيته لغير الورثة؛ إبعاداً لسوء الظن بالموصي من إضراره بهم. ويوصي الباحث بالآتي:

1- يجب على مؤسسات الدولة نشر الوعي بأحوال الوصايا، منعاً للحيث الذي يقع بين كثير من الناس.

2- يتعين على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه قبل الإقدام على الوصية أو الهبة، فلا يقع في ظلم أحدٍ بجهله، أو يتسلط على عباد الله بحيفٍ عمدًا أو تساهلاً.

3- يجب على الموصي أن ينظر في أحوال ورثته قبل أن يوصي لغيرهم، حتى لا يتركهم في عوز وحاجة، فيقدم الأدنى على الأعلى فتحصل مفسد كثيرة بسبب الجهل بفقهاء الأولويات.

=====

مصادر البحث ومراجعته

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- 1- آثار الشيخ العلامة عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ اليماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2012م.
 - 2- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المشهور بميارة، دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.
 - 3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُسْتِي، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م.
 - 4- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
 - 5- الإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لأبي زيد شهاب الدين المالكي، تحقيق: إبراهيم بن حسن الأنباي، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1365هـ/ 1945م.
 - 6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.
 - 7- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.
 - 8- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
 - 9- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م.
 - 10- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت.).
 - 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.

- 12- بغيه الباحث عن جمل الموارث، المعروفة بمتن الرحبية، موفق الدين أبو عبد الله الرحي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ / 1985م.
- 13- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبجاشية: أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ / 1896م.
- 14- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد المعروف بابن عاصم، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ / 2011م.
- 15- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، المدينة النبوية، السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ / 1999م.
- 16- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الحباني، أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ / 2007م.
- 17- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ / 2000م.
- 18- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ / 1994م.
- 19- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ / 2002م.
- 20- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة: الأولى، 1407هـ / 1987م.
- 21- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، وفيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (د.ت).
- 22- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ / 1975م.

- 23- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ / 2003م.
- 24- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ / 1991م.
- 25- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ / 1982م.
- 26- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ / 2006م.
- 27- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ / 2001م.
- 28- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
- 29- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1415هـ / 1995م.
- 30- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ / 1987م.
- 31- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1379هـ / 1959م.
- 32- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ / 1994م.
- 33- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ / 1993م.
- 34- مجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1432هـ / 2010م.
- 35- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبد الله الشنقيطي، دار المنارة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: 1416هـ / 1995م.

- 36- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ / 1990م.
- 37- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ / 2001م.
- 38- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ / 1982م.
- 39- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطّابي، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى: 1351هـ / 1932م.
- 40- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1995م / 1416هـ.
- 41- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَاعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى: 1388هـ / 1968م.
- 42- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ / 1913م.
- 43- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ / 1972م.
- 44- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م.
- 45- نور البصائر والألباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بشرح: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، 1424هـ / 2013م.
- 46- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ / 1993م.